في بعض المواضع بما يخ لا يستلزم تركه عند عدمه ولقوله صلى
الله عليه وسلم كل صلح جايز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا وتمامه بنظريته فلا رد اي لا قوله الصلح بالاقرار كبيع
في احكامه ان وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع مبادلة مال
بمال كما مر ثم فرع على هذا الاصل فقال فتجري فيه اي في هذا الصلح احكام
البيع منها الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه
لانه يسقط والساقط لا يفضي اليه وما استحق من المدعي يرد المدعي
حصته من العوض اي اذا ادعى زيد على بكر دارا او بعضها وصالح
بكر في الاول على الف وفي الثاني بخمسماية ثم استحق عمرو كلها
فان المدعي يرد نصف ما قبضه من بدل الصلح وان استحق بعضها
في صورة دعوى كلها يرد فان المدعي يرد نصف البدل لان المدعى عليه
ما بدل العوض الا للدفع بالخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق
ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على غرض المدعى عليه
فيسترده كالمكفول عنه اذا دفع المال الى الكفيل على عوض دون
الى رب الدين ثم ادى بنفسه قبل اداء الكفيل فانه يسترده لعدم
اشتماله على عوضه فان قلت ينتقض هذا بما ادعى دارا وانكر
المدعى عليه ودفع المدعي الذي في البدل شيئا بطريق الصلح واخذ الدار
ثم استحقت فانه لا يرجع على المدعى عليه بما دفعه مع انه يظهر
بالاستحقاق تبين ان المال في يده غير مشتمل على غرض الدافع
وهو قطع الخصومة قلت اجيب عنه بان المدعى عليه مضطر في
دفع ما دفع لدفع الخصومة فاذا استحقت زالت الضرورة الموجبة
لذلك لانتفاء الخصومة فيرجع واما المدعي فهو في حيرة في دعواه
فكان الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاعتبار بظهور الاستحقاق
فلا يسترده وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى اي
لو استحق من المصالح عليه اي الذي وقع الصلح عليه بعضه رجع الى
الدعوى في بعضه ولو استحق كله رجع المدعي الى الدعوى في كله لانه ما ترك الدعوى
في بعضه الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم رجع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا
وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا الشي بهذا الشي وقال الاخر
اشتريت حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعي
نفسه لا الى الدعوى لان اقدام المدعى عليه على المبايعة اقرار
منه بان المدعي ملك المدعي فلا يبقى انكاره بخلاف الصلح لانه
لم يوجد منه ما يدل على انه اقرار بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع

الخصومة

الخصومة وكاجارة عطف على قوله كبيع ان وقع الصلح عن مال بمنفعة
لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك بعوض وهذا الصلح كذلك
فيشترط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة
والاخيران اي الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي لانه ياخذه
عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر
اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت
فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك فلا
شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على اخر
داره فسكت الاخر او انكر فصالح عنها بدفع شي يجب الشفعة
لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع
خصومة المدعي عن نفسه لانه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه
ويجب في الشفعة في صلح عليها اي على الدار بان يكون بدلا باحدهما
اي من الانكار والسكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه
في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلها وما استحق من المدعي
في صورة الصلح بسكوت او انكار رد المدعي حصته من العوض
ورجع المدعي بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لان المدعى عليه
لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده
بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ايضا ان
المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه وما استحق من البدل
رجع الى الدعوى في كل ان استحق كل العوض او بعضه اي اذا استحق
بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له
رجع بالمبدل وهلاك البدل قبل تسليمها اي المدعى كاستحقاقه
في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان
عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع الى
الدعوى واذا هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل
الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق هذا اذا كان البدل
مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود والفسوخ
فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما وانما يتعلق بمثلهما
في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك وفي الظهيرية ادعى مالا على رجل
فقبل ثبوت دعواه صالح بعقار ومتاع فلما قبض بدل الصلح اقر
بان دعواه كانت باطلة فللمدعى عليه ان يرجع بما اعطاه من بدل
الصلح ثالثا وحينئذ لان المدعى عليه منكر او صالح عن مجرد الدعوى

Copyright ... University